الثاني انهم فرقوا بين الحيوان وغيره اذا وقع في دار غيره حيث حكم
بوجوب الحفظ والرد الى المالك في الثوب وفي الطير والبقرة قلنا الثالث
جواز الاخراج عن ملكه كيف ولم يخرج الرابع قال القفال في الفتاوي
ولو ادعى على اخر انك غصبت امرئي لم يسمع كما لو ادعى على اخر ان عبدي
هرب مني ودخل دارك الخامس عدم وجوب اخبار المالك واعلامه
قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو اودع عبدا عند انسان فابق
ولم يخبر المودع مالكه الا بعد ايام لم يصر ضامنا به كما لو مرض ولم يخبر
السيد ليداويه حتى مات وفي المهذب والحاوي وتتمة كان المنتمي انه ان
وقع طاير في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا
ولو دخل في برجه واغلق عليه الباب ونوى امساكه لنفسه ضمن وان لم ينو
فلا ويقاس به اغلاق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة
او لا لو فرض اخراج صاحب الدار اياه فهو قريب من اخراج البهيمة وحل
قيد العبد والحكم بعدم الضمان اغلب لجواز اخراج الداخل دار الغير
بلا اذن حيث جوز مطلقا من غير تفصيل على ما سياتي في باب موجبات
الضمان ولو ابق عبد وظفر به صديق المالك فاخذه ليرده على مالكه
فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة الى الحاكم وبلا تقصير
في الحفظ فلا ضمان ولو اخذ المغصوب من الغاصب حسبة وتلف
ضمن وسنذكر الفرق بينهما في اخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
ولو اخذ عبد انسان ظنه عبدا حسبة فقال انا حر فتركه وابق وجب
الضمان ولو استعمل عبدا لغيره بلا اذنه بان دفع اليه متاعا ليحمله

الى بيته فابق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان مقهورا او اعجميا
يرى طاعة كل من يامره فاما اذا كان عاقلا مميزا مختارا فينبغي ان لا يضمن
وهذا منه مخالف لما مر منقولا من تعليقه في اخر العارية فالصحيح وجوب
الضمان ولو استعمله باذنه فابق في الطريق ضمن لانه عارية ولو بعث
الزوج عبد زوجته في شغل بلا اذنها او بالعكس فابق ضمن ممن كان
او غيره ولو استام عبدا باذن سيده ثوبا وتلف في الطريق ضمنه السيد
ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان ليشتري متاعا من اخر ويبيع
ويؤدي الثمن اليه فبان انه كان عبدا ابق فلا شيء على البايع ولو
ارسل الدابة للوديعة في الطريق فاتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن مودعة
وانفق لم يضمن ولو ادخل الدابة حايطا مشتركا فخضمت دابة للشريك فان
ادخل دون اذن الشريك ضمن والا فلا ولو القى احدهما فيه حشيشا مضرا
فاكلت دابة الاخر وهلكت ضمن ولو دفع غلامه الى اخر ليعلمه الحرفة فهو
امانة في يده ولو استعمله في عمل من صالح الحرفة لم يضمنه ولو استعمله في
غيره ضمنه لما لو دفع اليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو اخذه الصرع
فسقط على مال اخر وتلف ضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل واخرجها
حسبة فماتت من جرها ضمنها فان شك انها ماتت من الجر او من الوحل فلا ضمان
ولو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فابق لم يضمن لان الضرب المجرد ليس سببا مستقلا
ولو هرب من الظالم ولم يهتد الى دار سيده ضمن ولو دعا عبدا لتنقية
السطح باذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن الا ان يكون باجرة ولو
سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا